


أ. الشيخ محمد علي التسخيري  
الأمين العام للمجمع العالى للتقرير بين المذاهب الإسلامية

## مدى أثر دليل نفي الغرر في صحة المعاملات؟



نظيرية نفي الغرر في المعاملات تمتلك بعدها واسعاً في البحوث الفقهية المعاملية لدى علماء المسلمين، وتمتد إلى مختلف الأبواب، ويُستند إليها في شئي الفروع المعاملية وبشكل مستمر.

وربما أمكن القول بأن نفي الغرر هو من إحدى ميزات المعاملات الإسلامية المشروعة، بعد أن اعترفت القوانين الوضعية صريحاً بعقود الغرر كالرهان والقمار، وهي بعد هذا تعترف بدرجات الغرر الأقل منها.

وهما زاد من أهمية دراسة (الغرر) أن موارده مشتبهة كثيراً بفعل أتنا مهما فسرناه فإننا نجد له درجات مختلفة، توجد الدرجة الأدنى أو حتى المتوسطة منها في معاملات كثيرة مقبولة شرعاً، فيجب إذن التمييز بين كل الموارد.

هذا بالإضافة إلى أن هناك عقوداً يسمّيها الفقه الوضعي بعقود الغرر، ولكنها وجدت طريقها إلى الفقه الإسلامي، فقبلها الكثير من الفقهاء، ووقف منها الآخرون موقف الحذر باعتبار ما فيها من «غرر»، وهو ما حدث بالفعل بالنسبة لعقد التأمين، أو ما

طرح قبل قرون لدى فقهاء أهل السنة حول مسألة بيع الوفاء، أي البيع بشرط الاسترداد عند رد الشمن، إذ اعتبروا أن هذا الشرط مختلف لمقتضى العقد أو أنَّ فيه غرراً. وعلى أي حال، فإنَّ دراسة موسعة يجب أن تُجري حول مسألة الفرر تناول فيها بالتحليل الأمور التالية فيه:

أولاً: تعريف الفرر تعريفاً عريضاً بعيداً عن التصريح.

ثانياً: ملاحظة المقصود منه اصطلاحاً فهياً، إن كان هناك مصطلح فقهي خاص.

ثالثاً: ملاحظة الدرجات المقبولة والأخرى المردودة فيها.

رابعاً: ملاحظة آثار ذلك على جموع العقود وال揆اعات المعروفة، أي ملاحظة أسباب النهي المتعلقة بالفرر في العقود، ومنها مثلاً: بيع الشمار، ضربة الغائض، ضربة القانص، بيع السنين، بيع السمك في الماء، بيع اللبن في الضرع، بيع متساوي الأجزاء، بيع الصاع من صرة، وأمثالها.

خامساً: ملاحظة آثار ذلك على بعض العقود المستحدثة كعقد التأمين، وإعادة التأمين، واليانصيب وغيرها، وهي بحوث مفصلة نكتفي منها بالإشارة الموجزة كما نشير إلى رأي الإمام الخميني (قدس سره) وبعض كبار الفقهاء الشيعة، مع مقارنة لها ببعض الآراء السنية الحديثة، سائلين المولى جلَّ وعلا أن يوفقنا لتوسيعة هذه الدراسة في المستقبل.

### الفرر في كتب اللغة والفقه :

جاء في لسان العرب في مادة (غرر) بحث مفصل نقل منه المقاطع التالية:

غرة يغره غرراً وغوراً فهو مغدور وغيره: خدعه وأطعمه بالباطل.

وفي الحديث: «المؤمن غرر كريم» أي ليس بذكي ثُمَّ، فهو ينخدع لانتقاده ولينه والغُرور ما غررك من إنسان وشيطان وغيرها، وخاصٌّ يعقوب به الشيطان.

قوله تعالى: (ولَا يغُرِّنُكُمْ بِاللهِ الْغَرُورُ...) قال الفرّاء: يريد به زينة الأشياء في الدنيا،

ويقال: وأنا غريرك من فلان اي أحذرك.

وقيل: بيع الغرر، ما كان له ظاهر يغرس المشتري وباطن مجاهول.

هذا وقد ذكرت «الموسوعة الفقهية الكويتية» ان كتب اللغة تفسّره بالخطر<sup>(١)</sup>، وجاء هذا التفسير في «المكاسب» للشيخ الاعظم الانصاري حيث نقل روایة عن الإمام علي(ع) تفسّره بأنه عمل ما لا يؤمن به من الضرر، ثم ذكر أن الصاحب تفسّر الغررة بالغفلة، واغتر بالشيء أي خدع به، والغرر الخطر، كما ذكر أنه جاء في «القاموس» ما ملخص تفسيره: غرره بأنه خدعاه وأطمعه في الباطل ... إلى أن قال: غرر بنفسه تغريباً أو تغريباً عرضها للهلاك، والاسم: الغرر محركة، إلى أن قال: والغار: الغافل، واغتر غفل، والاسم: الغررة بالكسر.

وعن «النهاية» بعد تفسيره الغررة بالكسر بالغفلة أنه تهي عن بيع الغرر، وهو ما كان له ظاهر يغرس المشتري وباطن مجاهول، وقال: الاذهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة، ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكتتها المتباعان من كل مجاهول. ويعقب الشيخ الاعظم على ذلك بقوله: «والكل متّقون على أخذ الجهالة في معنى الغرر سواء تعلق الجهل باصل وجوده أو بمحصوله في يد من انتقل إليه، أم بصفاته كما وكيفاً»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن حمزة في كتاب (الوسيلة) «الغرر: ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار، أو لا يؤمن فيه التلف قبل التسليم. ويدخل الغرر في بيع الأعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع السلف»<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الإمام الحميّني (قدس سره) يقول:

«وليس في شيء من الكتب اللغوية تفسيره بالجهالة، ضرورة أن العناوين المذكورة حتى الغفلة غير عنوان الجهالة، فإن رجاع الجميع إليها ثم تعميمها إلى الجهالة في الحصول مما لا تساعده اللغة ولا العرف».

ثم راح يناقش في مسألة إرجاع كل المعاني إلى معنى واحد وضرورته بأنه «لعل منشأ الاحتراز عن الاشتراك اللغظي بتوهم أنه خلاف الحكمة في اللغات، ومنشأ هذا

التوهم تخيل أن وضع لغات مشتركة ومتراافة كان في محيط واحد أو من شخص واحد، مع أن الامر ليس كذلك. فإن المظنون - لو لم نقل أنه المقطوع به - أن الطوائف المختلفة في البلاد النائية أو البراري المشتتة البعيدة كان لكل منها لغات خاصة بهم، فلما اختلطت الطوائف اختلطت اللغات، فربما بقي بعضها وصار لغة للجميع، وربما نسيت لغات الأصل، كما حصل في اختلاط العرب بالفرس، ومنشأ الترافق والاستراك ذلك، لا ما تُوهم من التفنن في الوضع»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر من التأمل في شروح اللغويين:

هو أنها ترجع إلى معنى واحد وإن كانت له مصاديق مختلفة، ولكنه ليس المعنى الذي استفاده المرحوم الشيخ (الانصاري) في «المكاسب» وهو الجهة بل هو «الخدعية» ولكنها لما أضيفت إلى البيع فقد حملت معنىًّا معيناً من المخادع يمكن تلخيصه بأنه: «ما كان له ظاهر يغير وباطن مجھول يجعله في معرض الخطر المعاملى، وهو الاختلاف بعد ذلك بشكل لا يمكن معه تعين الموقف عند النزاع فيحصل الضرر والهلكة والخطر كلازم غالب له»<sup>(٥)</sup>.

وهذا يشمل المتباعين معاً فيجب أن يرفع الإبهام المؤدي لذلك. ولما كان الجهل بمحض العقد أو بأهم الصفات فيه مؤدياً لذلك، فقد رأينا من يرجع المعاني كلها إلى الجهة، وقد أيدته بعض الروايات في تطبيقاتها أو في تعليلاتها كما سياق ذلك.

**أما الروايات فأهمها ما يلي:**

الأولى: ما رواه الشيخ الصدوق في «عيون الاخبار» بأسانيد ذكرها في «الوسائل» في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي(عليهم السلام) قال: «يأتي على الناس زمان عضوض يغضّ كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل، وقد قال الله: (ولا تننسوا الفضل بينكم) ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرين أولئك هم شرّ الناس،

وقد نهى رسول الله(ص) عن بيع المضطرّ وعن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>.

الثانية: ما في «مستدرك الوسائل» عن «صحيفة الرضا» بإسناده عن الحسين بن علي(ع) قال:

«خطبنا أمير المؤمنين(ع) على المنبر إلى أن قال: «وسيأتي على الناس زمان يقدّم الاشرار وليسوا بأخيار، ويبيع المضطرّ وقد نهى رسول الله(ص) عن بيع المضطرّ، وعن بيع الغرر، وعن بيع التمار حتى تدرك»<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله(ص) عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: ما جاء في سنن البيهقي من أنه «نهى النبي(ص) عن بيع الغرر»<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: الرواية المرسلة التي جاء فيها «نهى النبي عن الغرر»<sup>(٥)</sup>.

السادسة: ما ورد في بيع السمك في الماء في حديث ابن مسعود(رضي الله عنه) أن النبي(ص) قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»<sup>(٦)</sup>.

السابعة: ما في كتاب «دعائم الاسلام» عن أمير المؤمنين(ع) أنه سئل عن بيع السمك في الاجام واللبن في الضرع والصوف في ظهور الغنم قال: «هذا كله لا يجوز لانه بجهول غير معروف يقلّ ويكثر وهو غرر»<sup>(٧)</sup>.

وهذه الروايات كما يبدو من عبارات فقهائنا لم تمتلك أسانيد موثوقة لديهم، إلا أن اشتهر الخبر بين السنة والشيعة يجبر إرساله لديهم.

يقول المرحوم الشيخ الانصاري: «واشتهر الخبر بين الخاصة والعامة يجبر إرساله»<sup>(٨)</sup>.

ويقول الامام الخميني(قدس سره) وهو في معرض الحديث عن أصل اعتبار القدرة على التسليم في العوضين مانصه: «وقد استند الفريقان - على ما حكى - إلى النبوى المعروف، وهو محكى مسندًا في الوسائل والمستدرك بأسانيد عديدة ولا إشكال في صحة الاستناد إليه»<sup>(٩)</sup>.

وهو الحق: فالخبر مشهور شهرة عظيمة بحيث لا يمكن التشكيك فيه بعدها. واللاحظ أن الروايات تنقل النهي بالمعنى، وهو قد يعني عدم امكان التمسك بالإطلاق، كما أنها على الظاهر لا تزيد أن تعطي معنىً جديداً إضافياً للغرض، وإنما تعتمد على الفهم العربي اللغوي منه - وما استفدناه من كتب اللغة منسجم معها على الظاهر - بل لو استعرضنا كل ما ذكره الفقهاء من تطبيقات لرأيناها منسجمة مع ما ذكرناه من الخداع المعاملني، وذلك يحصل في مورد يكون له ظاهر يفرّ وباطن مجهول يجعله في معرض الخطر المعاملني، وهو الاختلاف بعد ذلك بشكل لا يمكن معه تعين الموقف عند النزاع فيحصل الضرر والخطر.

إلا أن البحث الأساس وقع في نوع الاستفادة منها، وما المقصود بذلك، وهل تشمل إيهام البيع حتى في نتائجه؟ وهل تعمّ البيع وغيره من العقود؟ وغير ذلك من البحوث.

#### **مدى الإبهام المنوع الذي يشمله حديث المنع من الغرر:**

لا ريب في أن الإيهام يجب أن لا ينال مصب العقد: الشمن، والثمن، وكيفية انتقامهما فإن أي إيهام في ذلك يشمله حديث الغرر، وذلك بقتضى الفهم العربي اللغوي الآنف، وهو ما فهمه كل الفقهاء من ذلك.

كما أنه لا ريب في أنه لا يشمل النتائج المستقبلية المبهمة للعقود، كما في المزارعة والمساقاة والمضاربة والشركة وأمثالها، فهي عقود مشروعة يقصد منها الإيهام في النتائج، ولذا قدرت على أساس النسب المثلوية.

إنما وقع البحث في أمور أخرى من قبيل:

- أ - هل يشترط في هذه المعاملة القدرة على التسليم للعوضين بقتضى هذا الحديث؟
- ب - هل يمكن أن يكون هناك إيهام في الأوصاف الكيفية أو يقتصر الامر على الأمور الكمية؟
- ج - هل يجري الغرر في الشروط؟

وأمثال ذلك من فروع لا نستطيع هنا استيعابها، فلنقتصر على بيان بعض الآراء المهمة.

**المسألة الاولى:** هل يمكن الاستناد للمنع عن بيع الغرر لانيات شرط القدرة على التسلیم؟

استند الشيخ الاعظم الانصاری (رحمه الله) لذلك قائلًا - بعد استعراض آراء أهل اللغة - : «وبالجملة فالكل متتفقون علىأخذ الجھالة في معنى الغرر، سواء تعلق الجھل بأصل وجوده، أم بحصوله في يد من انتقل إليه، أم بصفاته كما أو كيماً. وربما يقال: إن المنساق من الغرر المنهي عنه الخطر من حيث الجھل بصفات المبيع ومقداره لا مطلق الخطر الشامل لتسليمه وعدمه، ضرورة حصوله في بيع كل غائب، خصوصاً إذا كان في بحر ونحوه، بل هو أوضح شيء في بيع الشمار والزرع ونحوهما، والحاصل عدم لزوم المخاطرة في مبيع مجهول الحال بالنسبة إلى التسلیم وعدمه، خصوصاً بعد جرءة بالخيار لو تذرّ.

وفيه أن الخطر من حيث حصول المبيع في يد المشتري أعظم من الجھل بصفاته مع العلم بحصوله، فلا وجه لتقييد كلام أهل اللغة خصوصاً بعد تبليغهم بالمثالين المذكورين (بيع السمك في الماء والطيير في الهواء). واحتمال إرادة ذكر المثالين لجھالة صفات المبيع لا الجھل بحصوله في يده. يدفعه ملاحظة اشتهر التمثيل بهما في كلمات الفقهاء للعجز عن التسلیم لا للجھالة بالصفات. هذا، مضافاً إلى استدلال الفريقين من العامة والخاصة بالنبوي المذكور على اعتبار القدرة على التسلیم...».

ثم ذكر (رحمه الله) ان البعد كبير بين هذه الدعوى «أي دعوى انحصر الخطر بالجھل بصفات المبيع فقط» وما نقل عن قواعد الشهید (رحمه الله) حيث فسر الغرر بما كان له ظاهر محبوب وباطن مکروه قال بعضهم: ومنه قوله تعالى (متاع الغرور) وشرعاً هو جھل الحصول. أما مجهول الصفة فليس غرراً، وبينهما عموم وخصوص من وجہ لوجود الغرر بدون الجھل في العبد الآبق إذا كان معلوم الصفة من قبل أو وصف الان،

ووجود الجهل بدون الغرر في المكيل والموزون والمعدود إذا لم يعتبر، وقد يتغفل في الجهالة كحجر لا يدرى أذهب أم فضة أم نحاس أم صخر، وقد يوجدان معاً في العبد الآبق المجهول الصفة ويتعلق الغرر والجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق المجهول الوجود، وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم الوجود، وبالجنس كحب لا يدرى ما هو، وسلعة من سلع مختلفة، وبالنوع بعيد من عبيد، وبالقدر ككيل لا يعرف قدره، والبيع إلى مبلغ السهم، وبالعين كتوب من ثوبين مختلفين، وبالبقاء كبيع الثمرة قبل بذو الصلاح عند بعض الأصحاب، ولو اشترط أن يبدو الصلاح لا محالة كان غرراً عند الكل، كما لو شرط صيرورة الزرع سبلاً، والغرر قد يكون بما له مدخل ظاهر في العوضين، وهو ممتنع - أجمعأ - وقد يكون بما يتسامح به عادة لقتنه، كأس الجدار وهو معفو عنه إجماعاً، ونحوه اشتراط الحمل، وقد يكون مردداً بينهما وهو محل الخلاف كالجزاف في مال الاجارة والمضاربة والثمرة قبل بذو الصلاح والأباق لغير ضمية.

ثم انتقل المرحوم الشيف إلى كلام الشهيد نفسه في الارشاد، حيث ذكر أن الغرر احتمال مجتب عنه في العرف، بحيث لو تركه وتبخ عليه. وقد ذكر الشيف معقباً على هذين الكلمين للمرحوم الشهيد بأن مقتضاه أنه لو اشتري الآبق والضال المرجو الحصول بشمن قليل لم يكن غرراً، لأن العقلاً يقدمون على الضرر القليل رجاء للربح الكبير. وكذا لو اشتري المجهول المردود بين الذهب والنحاس بقيمة النحاس بناء على المعروف من تحقق الغرر بالجهل بالصفة، وكذا شراء مجهول المقدار بشمن المتيقن منه، فإن ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاً بل يوبحون من عدل عنه اعتذاراً بكونه خطراً. وعقب على ذلك كله بقوله: «فالاولى أنَّ هذا النهي من الشارع لسد باب المخاطرة المفضية إلى التنازع في المعاملات، وليس منوطاً بالنهي من العقلاً ليختص مورده بالسفهاء»، أو المتسففة<sup>(١٥)</sup>.

وما ينبغي ملاحظته هنا إن ما ذكره المرحوم الشهيد الاول في الارشاد هو نفس المعنى الذي استنتجها الشيخ، فالغرر المنهي عنه هو الإيهام المؤدي للمخاطرة والنزاع المعاملتي، أما اذا لم يحتمل فيه ذلك كما في الموارد المذكورة كشراء مجهول المقدار بشمن

المتيقن منه فلا يتصور الغرر المؤدي للمخاطرة.

وحيثند فلا معنى للتمسك بهذا الحديث النبوى لاعتبار القدرة على التسليم كشرط في العوضين، خلافاً لما ذكره المرحوم الشيخ من أنه لا إشكال في صحة هذا التمسك.

أما الإمام الخميني (قدس سره) فإنه يُشكل على هذا الاستدلال، فيستعرض أقوال اللغويين، ويُشكل على إرجاع الشيخ الأعظم لها إلى قول جامع هو الجهمة، ويقرر أنه ليس من الضروري أن ترجع إلى معنى جامع فيقول:

«وبالجملة الغرر مستعمل في معانٍ كثيرة لا يناسب كثير منها للمقام، والمناسب منها هو الخدعة، والنهي عنها - كالنهي عن الغش - أجنبٍ عن مسألتنا هذه، فإن إرجاع المعانٍ إلى معنى واحد أجنبٍ عن معانٍ ثم التعميم لما نحن فيه (أي اشتراط القدرة على التسليم) بما لا يمكن المساعدة عليه، إلا أن يتمسك بهم الأصحاب، وهو كما ترى، أو تكشف قرينة دالة على ذلك، وهو أيضاً لا يخلو من بعد، لكن مع ذلك تختلط الكل مشكلة، والتقليد بلا حجة كذلك».

هكذا نجد (رحمه الله) يتعدد في الوصول إلى معنى واحد أو إلى معانٍ متعددة، ثم يستعرض بعض الروايات الواردة في الغرر ويُشكل على الاستفادة منها فيقول في النهاية: «والانصاف أن الحكم (شرط القدرة على التسليم) ثابت وإن كان المستند مخدوشًا»<sup>(١٦)</sup>.

وعليه فالإمام (قدس سره) لا يرى أن الإبهام في القدرة على التسليم هو من الغرر. وهو بهذا يؤيد المعنى الذي استفدناه من قبل.

وقد قلنا ان الظاهر: أننا لو لاحظنا المحصل من كلام الشيخ الأعظم وهو (أن هذا النهي إنما هو لسد باب المخاطرة المفضية إلى التنازع في المعاملات) أمكننا أن ندرك بسهولة أن مسألة القدرة على التسليم من هذه الجهة ليست مما يفضي إلى التنازع المستحكم، خصوصاً مع فرض وجود المختار، فلا يمكن الاستناد إلى هذا الحديث لتقرير هذا الشرط رغم أنه صحيح. وهذا الامر لو تم لأمكن رفض الاستناد إلى قاعدة الغرر

في كثير من الموارد غير المسجمة مع هذا المعنى.

**المسألة الثانية:** هل يشمل المنع من الغرر الابهام في الصفات الكيفية؟

وقد طرحت هذه المسألة تحت عنوان «ضرورة وجود الاختبار بالنسبة للاو صاف التي تختلف القيمة باختلافها».

وقد ذكر الشيخ الانصاري(رحمه الله) أنه «لا فرق في توقف رفع الغرر على العلم بين هذه الاوصاف وبين تقدير الوهود بالكيل والوزن والعد، ويعني الوصف عن الاختبار فيما يتضبط من الاوصاف دون ما لا يتضبط، كمقدار الطعام والرائحة واللون وكيفياتها».

نعم لو لم يرد من اختبار الاوصاف إلا استعلام الصحة والفساد جاز شراؤها بوصف الصحة، وعلى هذا حمل اطلاق كلمات الاصحاب في جواز شراء ما يراد طعمه ورائحته بالوصف.

وبعد ان نقل كلماتهم وما يستفاد منها لخص موقفه قائلاً:

«ولكن الانصاف ان مطلق العيب اذا التفت اليه المشتري وشك فيه فلا بد في رفع الغرر من احراز السلامة عنه إما بالاختبار وإما بالوصف وإما بالاطلاق إذا فرض قيامه مقام الوصف، اما لأجل الانصراف وإما لأصلالة السلامة من غير تفرقة بين العيوب اصلاً»<sup>(١٧)</sup>.

في حين طرح الامام إمكان إبداء الفرق بين الاوصاف الكمية والأخرى الكيفية بدعوى شمول الغرر للابهام في الكمية دون الكيفية.

وذلك بالقول بأن الظاهر من النهي عن بيع الغرر هو ما كان الغرر في نفس ما تقع المبادلة عليه، أي ذات الشمن وذات المبيع، أي ما يقع بإزاره الشمن «فالاو صاف التي هي من قبيل الكيفيات لما لم تكن دخيلة في التبادل خرجت عن ماهية المبيع - بما هو مبيع - وعن ماهية البيع، بخلاف ما هي من قبيل الكميات، فإن الزيادة والنقيصة توجب الزيادة والنقيصة في ذات المبيع، وهذا يبطل البيع في مقدار التخلف في الكم ولا يبطل

بالتخلف في الكيف، بل يثبت الخيار أحياناً»<sup>(١٨)</sup>.

ولتوضيح الحال في هذا الامر يشتق الموضوع إلى الأمور التالية:

أ - الجهل بذات المبيع مع العلم بصفاته وقيمتها، ولكنها يمكن أن تطبق على فرس أو بغل.

ب - الجهل بالكمية المتصلة أو المنفصلة.

ج - الجهل بالكيفية كالطعم والرائحة واللون مع وحدة القيمة.

د - الجهل بالاثر المترتب عليه.

هـ - الجهل بالقيمة مع العلم بسائر الجهات.

ثم يقول: إن النهي عن الغرر إن كان ينصب على ذات (الثمن والمبيع) فلا يشمل إلا الأول والثانى، وإن عمناه فلا وجه للتفصيل بين الاوصاف الكيفية التي تختلف القيمة بها وعدمها. ثم يعمل على استنباط الامر من الروايات.

فهل النهي هو عن بيع فيه الغرر، أو عن بيع في مبيعه الغرر؟ وحيثند يكون المعنى: النهي عن بيع المجهول، أو عن بيع يكون الغرر في متعلقه، بحيث يكون المراد به نفس الاعيان التي وقعت مورد البيع؟

فعلى الاحتمالين الاول والثانى يقتصر على الجهل بالذات والصفات الكمية، وعلى

الثالث تدخل كل الفروض السابقة.

ثم يستظر الاحتمال الاول لعدم احتياجه إلى التقدير ويليه الاحتمال الثانى.

ثم راح يستعرض جملة من الروايات التي يمكن أن يستأنس بها لبطلان البيع مع الجهل بالاو صاف التي هي مورد رغبة العقلاء، وإن لم تكن من الكميات، دون أن يعشر منها على ما يُشفى الغليل، لينتهي بالتالي إلى النتيجة التالية قائلًا:

«والانصاف أن اعتبار العلم في غير ذات البيع والاو صاف التي ترجع إليها لا دليل - معنده به - عليه، غاية الامر إلماح الاوصاف التي هي دخلة في معظم المالية كالربح والطعم واللون فيما يراد منه ذلك بها، دون مراتب الكمال والصحة والعيب، إذ لم يذهب

بعظمها، نعم لا إشكال في لزوم إحراز عدم الفساد المذهب للمالية لا للغرر، بل لاحراز تحقق البيع بعد تقومه بالمالية»<sup>(١٩)</sup>.

وعليه فإن هذا المقدار من الاتهام أيضاً لا يضر في البيع عنده.

والواقع: ان هنا حالتين قد يختلف الحكم باختلافهما:

الأولى: ان يكون الوصف مقوماً للصحة والفساد، وحينئذ يكن الاعتماد فيه على الاطلاق، فإذا ثبت التخلف ثبت الخيار الرافع للنزاع والخطر.

الثانية: ان يكون الوصف مقصوداً لذاته، ثم انه مما يزيد على مراتب الصحة والفساد، فهو من الموارد التي قد يؤدي الجهل فيها إلى النزاع المعاملني، فيجب فيها الاختبار أو الوصف الدقيق إذا أمكن، وإلا فالغرر متحقق. وقد ذكر الفقهاء انه إذا تعذر الوصف الدقيق وكان الاختبار مفسداً للعين جاز ابتياعه دون اختبار.

والظاهر: لزوم وصف الحالة إلى الحد المكن الرافع للنزاع بعد ذلك، هذا في الأوصاف، أما في الكميات فلا خلاف في لزوم تعينها لما دلّ على ذلك من الأدلة اللغوية.

**المسألة الثالثة: هل النهي عن الغرر يشمل كل العقود أو يختص بالبيع؟**

يكاد أهل السنة يجمعون - فيما نعلم - على أن حكم الغرر يشمل كل العقود، في حين أن علماء الامامية مختلفون في هذا الامر بين مقتصر على البيع، ومعمّ على العقود كلها. والسرّ في ذلك أنّ ما ثبت لديهم هو النهي عن بيع الغرر، وهو يرفضون القياس فلا يعمّمون عن طريقه.

اللهُم إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدٌ بِإِلَغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ الْبَيْعِيَّةِ قَطْعًا، أَوْ يَدَعُّونَ الْجَبَارَ الْمُرْسَلَةَ النَّبُوَيَّةَ النَّاهِيَةَ عَنْ مُطْلَقِ الْغَرَرِ بِعَمَلِ الْفَقَهَاءِ، دُونَ أَنْ يَأْبَهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّ النَّهِيَّ هُنَا إِنَّمَا هُوَ عَنْ مُطْلَقِ الْخَدْيُعَةِ، فَهُوَ نَهِيٌّ مُولَوِيٌّ عَنْهَا، وَلَا عَلَاقَةَ لَهُ بِإِبطَالِ الْمَعَالَمَ الْغَرَرِيَّةِ. وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَقَدْ اسْتَنَدَ شِيخُ الطَّائِفَةِ الطَّوْسِيُّ - فِي كِتَابِ الضَّمَانِ الْمَسَأَةِ (١٢) وَفِي كِتَابِ الشَّرْكَةِ (٦) وَابْنِ زَهْرَةِ فِي كِتَابِ الشَّرْكَةِ - هَذِهِ الْمُرْسَلَةُ الْمُطْلَقَةُ، فَيُمْكِنُ ادْعَاءُ الْجَبَارِ. كَمَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ «دِعَائِمُ الْاسْلَامِ» التَّعْلِيلُ الْقَانِلُ: «لَا هُوَ

مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر». وقد أشكل الامام على هذه الاستفادة سندًا ودلالة، إلا أنَّ الفقهاء عموماً «التزموا باعتبار المعلومية في جميع الجهات المتعلقة بالغزو خصوصاً فيما هو الراجع إلى الاركان»<sup>(٢٠)</sup>.

هذا التسالم ربما بعث على الاطمئنان بإلغاء خصوصية البيع وتعييمه على كل العقود، خصوصاً مع ملاحظة كثرة تطبيقاته في الأحاديث النبوية بالمعنى لا باللفظ.

وقد ذكر الشيخ الأعظم الانصاري(رحمه الله): «ان الدائر على ألسنة الاصحاب نفي الغرر من غير اختصاص بالبيع، حتى إنهم يستدلون به في غير المعاوضات كالوكالة، فضلاً عن المعاوضات كالاجارة والمزارعة والمساقاة والجعالة، بل قد يرسل في كلماتهم عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن الغرر»<sup>(٢١)</sup>.

والذى يبدو من كلماتهم (رحمهم الله) ويظهر من ملاحظة عمومات الصلح وما علم فيها من التوسيع هو ان الغرر لا يجري في عقد الصلح، فالبناء فيه على تجاوز الغرر، ثم أنه قد لا يتصور حدوثه بالمعنى الذي استدناه لأن الصلح لا يستتبعه بطبيعته خطر نزاع معاملى.

### رأي أهل السنة في الغزو:

ذكرت «الموسوعة الفقهية» بعض تعاريف المذاهب على النحو التالي: «وله في اصطلاح الفقهاء تعريفات شئ: فهو عند الحنفية: ما طُوي عنك علمه.

وعند بعض المالكية: التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه. وعند الشافعية: ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوهما. ويرى بعض المالكية: أن الغرر والخطر لفظان مترادافان بمعنى واحد، وهو ما جهلت عينه. ويرى الحفقون منهم أنهما متباینان. فالخطر ما لم يتيقن بوجوده كما لو قال: يعني فرسك بما أريح جداً.

والغرر: ما يتيقن وجوده ويشك في قيامه، كبيع التمار قبل بدو صلاحتها. ثم ذكرت الموسوعة أن الغرر نوعان:

«أحدهما ما يرجع إلى أصل المعقود عليه أو ملكية البائع له أو قدرته على تسليمه، وهذا يوجب بطلان البيع، والآخر ما يرجع إلى وصف في المعقود عليه أو مقداره، أو يورث فيه وفي الثمن أو في الأجل جهالة فهذا محل خلاف»<sup>(٢٢)</sup>.

وقد ذكر الاستاذ مصطفى الزرقا، وهو من أكابر الفقهاء المعاصرین أنه: «بالنظر لما نهى عنه النبي (ص) من البيوع تطبيقاً لما نهى عنه من الغرر، كالنهي عن بيع المضامين (أولاد فحول الابل) والملاقين (أولاد إبات الابل) وضربة القانص (أى ما تخربه شبكة الصياد) وضربة الغائص (ما يخرجه الغواص من لؤلؤ) وبيع التمار على الاشجار قبل بدو صلاحتها، وكذلك ما قررته الفقهاء من اشتراط القدرة على التسليم رغم عدم وجود الجهالة عند العقد، وهي كلها تطبيق للنهي عن الغرر وتدل على نوع المقصود، وبالأحظة أن عنصر المغامرة والمخاطر قليلاً تخلو منه أعمال الإنسان وتصرفاته باتفاق المذاهب.

بالنظر لكل ذلك قرر أن الغرر المنهي عنه هو نوع فاحش متجاوز للحدود الطبيعية، بحيث يجعل العقد كالقمار الحمض، اعتماداً على الحظ المجرد في خسارة واحد وربح آخر دون مقابل.

أما بالنسبة للجهالة فقد رکز على رأي الحنفية، إذ إنهم لا يحكمون ببطلان العقد أو فساده متى دخلته الجهالة مطلقاً دون تمييز، كما يفعل سواهم، بل يميزون بين جهالة تؤدي إلى مشكلة تمنع تنفيذ العقد، وجهالة لا تأثير لها في التنفيذ، فال الأولى: كما لو قال أحد: «بعتك شيئاً» وكذا لو باع شاة غير معينة من قطيع، لانه متفاوت آحاده، وهذا كله وأمثاله لا يصح، لأن هذه الجهالة تساوى معها حجّة الفريقيين. والثانية: كما لو صالح شخص على جميع الحقوق التي له أو عليه كافة (ولا يعرفان مقدارها وأنواعها) لقاء بدل معين، فإن الصلح يصح وتسقط الحقوق، ذلك لأن الجهالة فيها غير مانعة، لأن الحقوق في سقوطها لا تحتاج إلى تنفيذ، وعليها بنوا صحة الوكالة العامة خلافاً للشافعية»<sup>(٢٣)</sup>.

### شيء من المقارنة:

وهنا علينا أن نسترجع ما استتجناه من البحث اللغوي ونستذكر ما ذكره الشيخ الأعظم الانصاري من أن الحصول هو أن هذا النهي من الشارع لسد باب المخاطرة المفضية إلى التنازع في المعاملات، وما ذكره السيد الامام من أن النهي يختص بحسب العقد أي ذات الشمن والبيع وصفاتها الكمية.

فإذا شئنا التوسيع فالشروط التي هي محطة النظر من العقد، فسنجد أن هناك تقاربًا بين الرأيين رغم وجود فوارق بينهما.

ومن هنا رأينا كلاً من الامام(رحمه الله) والاستاذ الزرقاء يفتياً بصحة عقد التأمين، بل وإعادة التأمين كما يقول الامام في المسألة ١٠ من المسائل المستحدثة<sup>(٢٤)</sup>.

ومن الواضح أن عقد التأمين فيه مخاطرة واحتمالات كبيرة، لكن لما كانت كل الأمور التي ذكرها الامام معينة فلا مجال للغرر البطل وهي:

تعيين المؤمن عليه، وطرف العقد، والمبلغ المدفوع من قبل المؤمن له، ونوع الخطير، وزمان التأمين ابتداءً وانتهاءً. ولا يجب تعيين مبلغ المستقلة وإن أمكن تخریجه على أساس الضمان بالعوض، وقال بإمكان الایقاع بنحو الصلح والهة الموعضة<sup>(٢٥)</sup>.

وكذلك نجد الزرقاء يقبل عقد التأمين للسبب نفسه فيقول:

«إن الجهة فيها (أي في أقساط التأمين) هي من النوع غير المانع، كما هو واضح، لأن مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده هو مبلغ معلوم، أما كمية جموع الأقساط فهي التي فيها الجهة، وهي لا تقنع التنفيذ ما دام المؤمن قد تعهد بأنه يدفع التعويض المتفق على دفعه عند وفاة المؤمن له إلى أسرته مثلاً في أيّ وقت حصلت الوفاة ضمن المدة المحددة في العقد، ومهما بلغ عدد الأقساط قلة وكثرة».

### مقتضى القواعد الاصولية:

فإذا احتمل الخلاف في مفهوم الغرر فإن الحقيقة هي أن موردنـا يرتبط تمام الارتباط بالمسألة الاصولية المعروفة بـ(جواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصص المنفصل عند الدوران بين الأقل والأكثر).

### والخلاصة فيه:

انه قد ترد أدلة عامة من قبيل:

ما لو قال المولى: (اكرم كل عالم) ثم جاء دليل منفصل يقول: (لا تكرم الفاسق من العلماء) وترددنا في مفهوم الفاسق بين (خصوص مرتكب الكبيرة) او (ما يعمه ويشمل مرتكب الصغيرة ايضاً) فالدوران هنا بين الأقل والاكثر وقد ذكر العلماء هنا أنه يصح التمسك بالعام لادخال ما عدا الأقل (المتيقن) في حكم العام .

يقول المرحوم الميرزا النائي - وهو من أعلام الأصوليين - في هذا الصدد: "اما لو دار أمر المخصص المنفصل بين الأقل والاكثر: فبالنسبة الى الاكثر، العام باق على حجيته، وأصالة العموم جارية فيه، وانما سقطت حجية العام في خصوص الأقل المتيقن التخصيص، لانه بالنسبة الى الأكثر يكون شكاً في التخصيص والمرجع حينئذ هو أصالة العموم وعدم التخصيص بعد ما انعقد ظهور للعام فلو قال: اكرم العلماء ثم ورد: لا تكرم فساق العلماء، وتردد الفاسق بين ان يكون خصوص مرتكب الكبيرة، او الأعم منه ومن مرتكب الصغيرة فبالنسبة الى مرتكب الكبيرة العام سقط عن الحجية، للعلم بخروجه على كل حال، وأما بالنسبة لمرتكب الصغيرة فيشك في خروجه، ومقتضى اصالة العموم عدم خروجه.

وتوجه: أن الخارج هو عنوان الفاسق لخصوص مرتكب الكبيرة، والعام ليس كبرى كلية بالنسبة الى عنوان الفاسق للعلم بخروج هذا العنوان عن العام فلا مجال للتمسك بأصالة العموم بالنسبة الى من شك في دخوله تحت عنوان الفاسق، فاسد، لأن الخارج ليس مفهوم الفاسق بل واقع الفاسق، وحيث لم يعلم أن مرتكب الصغيرة مندرج في الفاسق الواقعي يشك لا محالة في تخصيص العام واقعاً بالنسبة الى مرتكب الصغيرة، والمرجع هو أصالة العموم<sup>(٢٦)</sup>.

ويقول المرحوم العلامة المظفر:

«في الدوران بين (الاقل) و(الاكثر) اذا كان المخصص منفصلاً فانه الحق فيه أن إجمال الخاص (الشبهة المفهومية فيه) لا يسري الى العام، أي أنه يصح التمسك بأصالة

العموم لإدخال ما عدا الأقل في حكم العام. والمحجة فيه واضحة بناء على ما تقدم... من أن العام المخصوص بالمنفصل ينعقد له ظهور في العموم، وإذا كان يقدم عليه الخاص فمن باب تقديم أقوى الحجتين، فإذا كان الخاص بجملة في الزائد على القدر المتيقن منه، فلا يكون حجة في الزائد، لأنـه - حسب الفرض - بجمل لا ظهور له فيه وإنما تتحقق حجيته في القدر المتيقن وهو الأقل، فكيف يزاحم العام المنعقد ظهوره في الشمول لجميع أفراده التي منها القدر المتيقن من الخاص، ومنها القدر الزائد المشكوك دخوله في الخاص، ومنها القدر الزائد المشكوك دخوله في الخاص، فإذا خرج القدر المتيقن بمحجة أقوى من العام يبقى القدر الزائد لا مزاحم لحجية العام وظهوره فيه»<sup>(٢٧)</sup>.

هذا فيما إذا كانت الشبهة مفهومية. أما إذا كان المفهوم من الخاص واضحاً وشككتنا في تحقق مصداقه في موردنا المبحوث عنه فإنه وقع الخلاف في جواز التمسك بالعام في المورد المشكوك فقال البعض بصحبة التمسك بالعام كما في دليل قاعدة اليد (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) ويشك في يد مستولية على مال هل هي يد عادية أو يد أمانة، فإنه تمسك بالعام فأفتى بالضمان في اليد المشكوكة. ولكن المرحوم المظفر يحکم بعدم الجواز ويقول: «ودليلنا على ذلك أن المخصوص لما كان حجة أقوى من العام فإنه موجب لقصر حكم العام على باقي أفراده، ورافعاً لحجية العام في بعض مدلوله. والفرد المشكوك مرد في دخوله فيما كان العام حجة فيه، وبين خروجه عنه، مع عدم دلالة العام على دخوله فيما هو حجة فيه، فلا يكون العام حجة فيه بلا مزاحم - كما قيل في دليهم - ولتن كان انتبار العام عليه معلوماً، فليس هو معلوماً انتباراً عليه بما هو حجة. والحاصل، أن هناك عندنا حجتين معلومتين حسب الفرض؛ أحدهما: العام وهو حجة فيما عدا الخاص، وثانيةهما: المخصوص. وهو حجة في مدلوله، والمشتبه مرد بين دخوله في تلك الحجة أو هذه الحجة»<sup>(٢٨)</sup> وهناك تفصيات تراجع في مظانها.

فإذا تحقق هذا عدنا إلى بحث الغرر وقلنا:

إن هناك أدلة عامة دلت بوضوح على صحة العقود العرفية؛ من قبيل قوله تعالى: (أوفوا بالعقود)<sup>(٢٩)</sup> ومن الواضح أن الخطاب موجه للعرف، فكل تعامل رآه العرف عقداً

يدخل تحت هذا الخطاب.

وقد جاءت مخصصات منفصلة تخرج من تحت هذا العموم العقود الربوية، والعقود الغريرية، والعقود الصورية والعقود التي فيها أكل للمال بالباطل وغير ذلك.

وإذاء هذه الحالات فان كان المفهوم واضحًا فلا مشكل في البين كما في موضوع الربا بعد ان اتفقا على كون المراد منه (كل قرض جر نفعاً)، فإذا حدث تشكيك فانه شك في المصدق، اي أنه شبهة مصداقية؛ وحينئذ لا يمكن التمسك بالعام في مثل هذا المورد، ومثله مورد العقود الصورية - مثلاً - فانه لا شك في المفهوم.

اما إذا كان الشك في المفهوم وكان مردداً بين الأقل والأكثر - لا بين المتبادرين - فانه يمكن التمسك بالعام فيما عدا القدر المتيقن، وهذه الحالة تنطبق بدقة في مورد (الغرر) بعد أن رأينا الاختلاف الكبير في مفهومه؛ فهو مثلاً الجهة المفضية للنزاع، أم هو العام

منها ليشمل كل جهة، او كل جهة معها خداع، وامثال ذلك كما ذكرنا من قبل.

واذا عدنا الى عقد التأمين مثلاً، فلا شك في وجود جهة في بعض اطرافه؛ ولكن دقة الحسابات الاكتوارية، وتعيين حد أعلى للتعويضات، وشروط دقة الحالات بحيث تجعلها جهة شبه منضبطة، بالإضافة إلى عدم ادائها الى التنازع قطعاً ثم أن طبيعة عقد التأمين - وان كان تجاريًا - هي طبيعة تعاونية.

وللتتأكد من ذلك لنقم بمقارنة إجمالية بين مجتمعين يمتلك أحدهما بشيوع التأمين فيه، وأخر لا تأمين فيه فهل تقاس الحالتان الى بعضهما من حيث التعاون؟! ونحن نعلم أن الغرر نفسه مسموح به في العقود التعاونية كالمهبات والتكافل.

كل هذا يبين لنا ان الجهة في عقد التأمين مثلاً ليست من القدر المتيقن الذي يخصص العام قطعاً.

ثم ان الفقهاء الذين اجازوا التأمين لهم أدلةهم على صحته بعد أن امكن تخريجه على اساس (هبة الجزاء أو الهيئة الموعضة)<sup>(٣٠)</sup> أو الصلح او حتى على اساس المبادلة بين الاقساط وعنصر الامان، وهو أمر مطلوب عرفاً، وله نظائر من قبيل عقد الحراسة، والله اعلم.

## الهوامش:

- ١ - الموسوعة الفقهية ٩: ١٨٦.
- ٢ - المكاسب: طبعة تبريز سنة ١٣٧٥ هـ ص ١٨٥.
- ٣ - الوسيلة ص ٢٤٥.
- ٤ - البيع ج ٣: ص ٢٠٥ - ٢٠٦.
- ٥ - قال المرحوم الحق الاصفهاني الكسباني معلقا على ما ذكره الشيخ في المكاسب ما نصه: ما ذكره أهل اللغة في تفسير الغر راجع الى: الففلة والخديعة والخظر، وعمل ما لا يؤمن مع من الضرر، وما كان على غير عهدة وثقة، وماليه ظاهر عبوب وباطن مكروه والمظنون قريبا ان هذه التفاسير ليست كلها بيانا لمعنى المحتقبي، بل بعضها بيان مفهومه وبعضها الاخر بيان لازمه الدائني وبعضها بيان لازمه الغالي وبعضها بيان لسوردته. والظاهر كما تساعده موارد استعمالاته ما يقرب من الخديعة ولازمه الدائني هو الففلة ولازمه غالبا هو المنظر والواقع في الضرر، والمنخدع لا يكون على عهدة وثقة، والا لما كان منخدعا كما ان مورد الخدعة ما كان له ظاهر عبوب وباطن مكروه، فالنهي عن الغر بمعنى الخديعة بهي عن تغريبه بنفسه في المعاملة التي لا تکاد تصدر الا من الفاول المفرور (الخاشية على المكاسب طبع قم ص ٣٠٠).
- ٦ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٣٠.
- ٧ - مستدرک الوسائل الباب ٣٣ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.
- ٨ - صحيح مسلم ٣: ١١٥٣. طبعة المخلص.
- ٩ - سنن البیهقی ٥: ٣٣٩.
- ١٠ - البيع ٣: ٢٣٦ وقد تمسك بها الشيخ الطوسي في الخلاف في كتاب الضمان مسألة ١٢ وفي كتاب الشركة مسألة ٦ وكذا ابن زهرة في الشركة.
- ١١ - أخرجه أبُد ١: ٣٨٨ طبعة الميمنية، وصوَّب الدارقطني والخطيب وقفه (التلخيص لابن حجر ٣: ٧ ط. شركة الطباعة الفنية) نقلأ عن الموسوعة الفقهية ٩: ٢٠١.
- ١٢ - مستدرک الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد البيع الحديث ١.
- ١٣ - المكاسب: ١٨٥.
- ١٤ - البيع ج ٣: ص ٢٤٠.
- ١٥ - المكاسب طبعة تبريز ص ١٨٥ - ١٨٦.
- ١٦ - البيع ج ٣ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.
- ١٧ - المكاسب ص ٢٠١.
- ١٨ - البيع ج ٣ ص ٣٥١.
- ١٩ - البيع ج ٣: ص ٣٥٩.

- ٢٠ - مستند تحرير الوسيلة، المسائل المستحدثة ص .٢٩
- ٢١ - المكافأة ص .١٨٨
- ٢٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٩: ١٨٦ نقلًا عن فتح الدير ٦: ١٣٦ . وشرح العناية على المدابية ٦: ١٣٦ . وحاشية الدسوقي على شرح الكبير ٣: ٥٥ وغيرها.
- ٢٣ - نظام التأمين ص .٥٢ - ٥١
- ٢٤ - تحرير الوسيلة ج ٢ ص .٦١١
- ٢٥ - نفس المصدر ص .٦٠٩
- ٢٦ - فوائد الأصول: تأليف المرحوم الكاظمي مقررا به دروس المرحوم الميزا: ج ٢ ص ٥٢٤ - طبع جماعة المدرسین بقلم.
- ٢٧ - اصول الفقه - منشورات القصیر عام ١٩٥٩ ج ١ ص ١٣٠ وكذلك راجع الحكم في اصول الفقه للسيد الحکیم ج ٢ ص ٨١ وغيرها من كتب الاصول.
- ٢٨ - ن.م ص .١٣٢ .
- ٢٩ - سورة المائدة: ١ .
- ٣٠ - والغريب أن كل البدائل الاسلامية لعقد التأمين تعتمد على هذا الاساس، فلم لا نطبقه على التأمين التجاري نفسه، طبعاً بعد أن ظهره من الربا؟